



الرقم: ص/٤٨٨٢/١٠١١٩٠

التاريخ: ٢٤/١٢/٢٠٢٥


المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة- للمرة الثانية.
- نص الإعلان: تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لأجهزة الـ UPS المركزية ذات الأنواع (APC, Meta, UPSEN, MAKELSAN) ، وتقبل العروض المجزأة وفقاً لمصلحة المصرف.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الأحد الموافق ٣٠/٦/٢٠٢٤** م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، ويتم فض العروض في تمام الساعة ١٠,٠٠ صباحاً من يوم **الأحد الموافق ٣٠/٦/٢٠٢٤** م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: .../٢,٠٥,.../ل.س فقط مليونان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدی لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /٥,٠٠.../ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد قابل للتجديـل لـسنة إضافـية في حال رغبة الإدارـة بذلك ولـمـدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى على أن يتم وضع كافة أجهـزة الـ UPS بـحـالـة جـاهـزـة تـامـة خـالـل الشـهـرـيـن الأولـيـن من بدء التنفيـذ.
- مـدة اـرـتـيـاطـ الـعـارـضـ بـعـرـضـهـ: /١٢٠/ يـومـاً فـقـطـ، مـائـةـ وـعـشـرـونـ يـومـاً مـنـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ تـقـدـيمـ الـعـرـوضـ.
- مـدة اـرـتـيـاطـ الـعـارـضـ الـمـرـشـحـ: /٦٠/ يـومـاً فـقـطـ، سـتوـنـ يـومـاً مـنـ الـيـومـ التـالـيـ لـتـبـلـيـغـ إـحـالـةـ التـعـهـدـ عـلـيـهـ خـطـيـاًـ.
- غـرامـةـ التـأخـيرـ: ١- الصـيـانـاتـ الدـورـيـةـ: (١,...,٠٠) فـقـطـ وـاحـدـ بـالـأـلـفـ مـنـ الـقـيـمـةـ الإـجمـالـيـةـ لـلـعـقـدـ عـنـ كـلـ يـوـمـ تـأخـيرـ، ٢- الصـيـانـاتـ الطـارـئـةـ: (١,...,٠٠) فـقـطـ وـاحـدـ بـالـأـلـفـ مـنـ قـيـمـةـ فـاتـورـةـ الصـيـانـاتـ الطـارـئـةـ عـنـ كـلـ يـوـمـ تـأخـيرـ، عـلـىـ أـلـاـ يـتـجاـوزـ مـجـمـوـعـ هـذـهـ الغـرـامـاتـ نـسـبـةـ ٢٠% عـشـرـينـ بـمـائـةـ مـنـ الـقـيـمـةـ الإـجمـالـيـةـ لـلـتـعـهـدـ، وـلـوـ لـمـ يـلـحـقـ بـالـإـدـارـةـ أـيـ ضـرـرـ.
- عـلـىـ الرـاغـبـيـنـ بـالـاشـتـراكـ بـهـذـاـ إـلـاعـانـ إـرـفـاقـ إـشـاعـرـ نـقـدـيـ لـتـسـدـيـدـ رـسـمـ طـابـعـ مـقـطـوـعـ بـمـبـلـغـ /١,٠٠,.../ل.سـ فـقـطـ مـائـةـ أـلـفـ لـيـرـةـ سـوـرـيـةـ لـاـغـيرـ عـنـ طـلـبـ الـاشـتـراكـ بـالـمـنـاقـصـةـ.
- عـلـىـ الرـاغـبـيـنـ بـالـاشـتـراكـ بـهـذـاـ إـلـاعـانـ الحـضـورـ إـلـىـ سـاحـةـ يـوسـفـ الـعـظـمـةـ- مـبـنـىـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـمـصـرـفـ التـجـارـيـ السـوـرـيـ بـدـمـشـقـ-مـديـرـيـةـ الشـؤـونـ الـمـالـيـةـ- وـذـلـكـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ دـفـاـتـرـ الـشـروـطـ الـخـاصـةـ الـفـنـيـةـ الـمـالـيـةـ وـالـحـقـوقـيـةـ لـقـاءـ مـبـلـغـ وـقـدـرهـ /٣٠,٠٠,.../ل.سـ فـقـطـ ثـلـاثـمـائـةـ أـلـفـ لـيـرـةـ سـوـرـيـةـ لـاـغـيرـ.
- لـلاـطـلـاعـ عـلـىـ دـفـاـتـرـ الـشـروـطـ الـخـاصـةـ (الـفـنـيـةـ الـمـالـيـةـ وـالـحـقـوقـيـةـ) يـمـكـنـكـمـ زـيـارـةـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـمـصـرـفـ التـجـارـيـ السـوـرـيـ (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام
أعاد

إياد علي بالـ





**دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاص بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح
لأجهزة الـ UPS المركبة ذات الأنواع (APC, Meta, UPSEN, MAKELSAN)**

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لأجهزة الـ UPS المركبة التالية:

العدد	نوع الجهاز والطراز
٣٦	APC
٢٣	طراز (TRIMOD) Meta
٧	UPSEN
١	MAKELSAN

الموجودة في الإدارة العامة والقروء وفق جدول التوزيع المرفق بدفتر الشروط الفنية.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقديم العروض ضمن مغلفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في ملف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "مناقصة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لأجهزة الـ UPS المركبة ذات الأنواع (APC, Meta, UPSEN, MAKELSAN)". وتقبل العروض الجزاء وفقاً لمصلحة الإدارة.

الملف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة، مرفاً عنها إشعار نقدى لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بالمناقصة مرفاً معه إشعار نقدى بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلًا عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصالحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجنائية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.

- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه أطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسير الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومحشوة من قبل العارض.

المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجملية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لائحة بأسعار القطع التبديلية المستهلكة بما فيها البطاريات.

وفق الشروط التالية:

- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تجيز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح ويعتبر لاغياً كل بند يخالف ذلك.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم تقديم العروض، والمحدد في الإعلان موضوع المناقصة الصادر عن المصرف والمنشور في الصحف الرسمية، إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً وبهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة للعرض.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة.

٢

- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٥): التأمينات:

- **التأمينات المؤقتة:** تحدد التأمينات المؤقتة مبلغ وقدره (٢٠٠٥٠٠٠٠) ل.س فقط مليونان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفيّة أو حواله مصرفيّة من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- **التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠٪ فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، و بما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفيّة أو حواله مصرفيّة من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة عن العقد من الدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها /١٠/ أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع الفقرة /ط/ من المادة /٣١/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

(١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

(٦٠) يوماً من اليوم التالي لتبلغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع أحكام المادة /٢٥/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطية.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح في أماكن تواجد التجهيزات وفق الجدول المرفق بดفتر الشروط الفنية.

المادة (١١): المدة المحددة للتنفيذ:

عام ميلادي واحد قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى على أن يتم وضع كافة أجهزة UPS بحالة جاهزية تامة خلال الشهرين الأولين من بدء التنفيذ.

المادة (١٢): الاستلام:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية ولقطع المبدلة بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية. بحيث يتضمن المحضر الخاص بجولة الصيانة الدورية الأولى أعمال الوضع بالجاهزية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٣) الضمان:

- يضمن المتعهد تقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها، بحيث تخضع القطع التبديلية لفترة ضمان (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع التبديلية جديدة وغير مجددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف أصولاً، ويتحمل المتعهد المسؤولية في حال تعطل أي قطع آخر بسبب القطع التبديلية التي بها عيب أو سوء صنع.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٤) طريقة الدفع:

- يتم دفع المستحقات المالية على أربع دفعات بمعدل دفعه كل ثلاثة أشهر بموجب أمر صرف أصولي، بعد صدور حضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً الخاص بأعمال كل جولة صيانة دورية، استناداً إلى استثمارات (بطاقات الصيانة الدورية)، وتقدم مطالبة من المتعهد، بحيث يتم صرف قيمة الوضع بالجاهزية مع مستحقات جولة الصيانة الدورية الأولى.
- يتم دفع قيمة القطع التبديلية بموجب أوامر صرف أصولية وفق اللائحة المسورة المقدمة من المتعهد أو وفق الأسعار الرائجة أيهما أقل بتاريخ صرف قيمتها.

المادة (١٥) غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتاخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير على الشكل التالي:

- بمقدار (٠٠٠١) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير بالنسبة للصيانة الدورية.
 - بمقدار (٠٠٠١) فقط واحد بالألف من قيمة فاتورة الصيانة الطارئة عن كل يوم تأخير بالنسبة للصيانة الطارئة.
- على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجماركية والبلدية والخلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧) تدديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تدديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التدديد.

المادة (١٨) المسؤولية تجاه الغير:

يتتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التناقض أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس بثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغأً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني.

- خلال /٤٨/ ساعة إذا أرسلت برقاً أو بالفاكس.

- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة، فللإدارة أن تعمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً

طلال الأخرس

عضوأ

مaram Uggah

عضوأ



روان الشديدي

صُدّق

المدير العام

إياد علي ملال





**دفتر الشروط الفنية لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح لأجهزة الـ UPS المركزية ذات الأنواع
(APC, Meta, UPSEN, MAKELSAN) بدون قطع تبديلية**

بشكل قابل للتجزئة حسب نوع التجهيزه

الغاية من التعاقد : تقديم خدمات الصيانة الطارئة والدورية لأجهزة الـ UPS المركزية الموجودة في المصرف بدون قطع تبديلية وفق الأنواع والأعداد المذكورة أدناه :


- ١ - جهاز UPS نوع APC عدد / ٣٦ .
- ٢ - جهاز UPS نوع Meta عدد / ٢٣ / من طراز (TRIMOD)
- ٣ - جهاز UPS نوع UPSEN عدد / ٧ .
- ٤ - جهاز UPS نوع MAKELSAN عدد / ١١ .

الموجودة في الإدارة العامة وفروع المصرف و بما يضمن وضع التجهيزات بحالة جاهزية تامة و مثلى للعمل وفق الشروط الفنية التالية :


أولاً: الشروط العامة

- ١) يجب أن يتتوفر لدى الشركة المتعاقد معها الخبرات الازمة لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح المطلوبة وعلى العرض ذكر الخبرات السابقة للشركة والأعمال المنفذة المشابهة مع تقديم الشهادات الازمة ويتحقق للمصرف التأكد من ذلك ويرفض العرض الذي لا تتوفر فيه الخبرات الازمة .
- ٢) يجب أن تتوافر لدى الشركة المتعاقد معها مراكز صيانة بالمحافظات التي يوجد فيها تجهيزات موضوع التعاقد بالإضافة لمندوبي صيانة بباقي المحافظات التي توجد فيها هذه التجهيزات ويتحقق للمصرف التأكد من ذلك ويرفض العرض الذي لا يتحقق المطلوب .
- ٣) تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح وبإشراف مندوبي لجنة الإشراف على تنفيذ هذه الأعمال .
- ٤) يجب أن تكون القطع المستخدمة بأعمال الصيانة والإصلاح جديدة وغير مجدة .





- ٥) يجب على العارض عند التعاقد تزويد مديرية الشؤون التقنية بما يلي : (استمارة الصيانة الدورية المقترحة - أسماء وصور هويات مندوبي الشركة الذين سيقومون بتنفيذ العقد وذكر خبراتهم و إرفاق سيرهم الذاتية CV - رقم الفاكس المعتمد الخاص بالشركة للإبلاغ عن الأعطال ورقم الهاتف) .
- ٦) يجب أن تتضمن بطاقة الزيارة الدورية (الرقم التسلسلي للجهاز - رقم الزيارة الدورية - تاريخ وتوقيت الصيانة الدورية التي يتم تنفيذها - إجراءات الصيانة الدورية المنفذة - القطع الموضعية كبديل مؤقت إن وجدت و ملاحظات الشركة و مندوب المصرف) وأن تكون البطاقة موقعة من قبل عضو لجنة الإشراف و المسؤول المالي و خاتم و توقيع (المديرية أو الفرع) وخاتم و توقيع مندوب الشركة .
- ٧) يجب على العارض بعد شراء دفتر الشروط وقبل تقديم العرض زيارة المصرف للإطلاع على التجهيزات التي سيتم التعاقد على صيانتها وفق دفتر الشروط هذا و تزويد المصرف بمحضر موقع من العارض مرفق بعرضه المالي يؤكّد فيه انه تم الإطلاع على هذه التجهيزات موضوع التعاقد .
- ٨) يجب على العارض تقديم لائحة مسيرة ضمن عرضه المالي عن القطع التبديلية والقطع المستهلكة الالزمة لأعمال صيانة و إصلاح تجهيزات الـ ups المركزية ووضعها بحالة جاهزية تامة بما فيها البطاريات .
- ٩) البطاريات المقدمة خلال فترة التعاقد يجب أن تكون جديدة وغير مجددة deep cycle ومواصفات فنية
 (12V/7A-12V/9A) تتناسب مع حاجة التجهيزات ذات تقنية تصنيع حديثة وبتاريخ صنع لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ التركيب وبحيث تلزم الشركة بتركيب البطاريات و تشغيل الجهاز ووضعه بحالة جاهزية تامة .
- ١٠) تخضع القطع المبدلة لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب .
- ١١) تخضع البطاريات الجديدة المركبة لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب .
- ١٢) تحدد فترة الجاهزية للتجهيزات وفق التالي : (تلزم الشركة المتعاقد معها عند استلام أمر المباشرة خلال فترة زمنية تحدده بشهرین كحد أقصى من تاريخ المباشرة على إصلاح واستبدال جميع الأعطال الموجودة بالتجهيزات المتعاقد على صيانتها ووضع هذه التجهيزات بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل من خلال إجراء الصيانة الالزمة لها بإشراف عضو من لجنة الإشراف .
- ١٣) بعد انتهاء فترة الجاهزية يجب على العارض تزويد المصرف باستمارات الجاهزية المنفذة الموقعة من عضو لجنة الإشراف و المسؤول المالي بالفرع وموقة و مختومة من قبل الفرع والشركة بالإضافة لمحضر اجمالي يتضمن (الفرع - نوع الجهاز-استطاعة الجهاز - القطع المستبدلة الغير قابلة للإصلاح - الحالة الفنية للجهاز بعد الإصلاح) .
- ١٤) القطع المستبدلة خلال أعمال الصيانة يتم تقييم أسعارها بالتنسيق مع مديرية الشؤون المالية و وفق اللائحة المسيرة والمقدمة من قبل العارض و المرفقة بعرضه المالي أو وفق الأسعار الرائجة بالسوق المحلية أيهما أقل استناداً للمادة /٧/ الواردہ ضمن تعليمیں وزارتہ مالیہ کے کتاب رقم ٧٦٩٥ تاریخ ٢٧/٦/٢٠٢٤ .



(١٥) تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين كافة القطع التبديلية والقطع الالزمة لصيانة وإصلاح تجهيزات الـ ups المعطلة خلال فترة التعاقد .

(١٦) بعد انتهاء فترة الجاهزية وخلال فترة التعاقد : عند الحاجة لاستبدال البطاريات وعدم إمكانية العرض تقديم بطاريات من نفس النوع المقدم ضمن عرضه المالي عندها يلتزم العرض بتقديم عرض في جيد للبطاريات الجديدة التي سيتم اعتمادها من قبله بحيث لا تقل المواصفات المقدمة عن مواصفات البطاريات المتعاقد عليها ولا تتجاوز القيمة المالية لها القيمة الواردة بعرضه المالي ضمن اللائحة المسورة المقدمة مسبقاً دون تحويل المصرف أية نفقات إضافية بخصوص ذلك عندها يتم دراسة المواصفات الفنية للبطاريات الجديدة من قبل المصرف ليتمأخذ الموافقة عليها واعتمادها أصولاً .


(١٧) عند تعطل أي جهاز من التجهيزات المتعاقد عليها وعدم إمكانية إصلاحه ضمن المصرف : تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين وتركيب جهاز بديل مؤقت يكافئ الجهاز المعطل من حيث الإستطاعة أو أعلى استطاعة منه ريثما يتم الإصلاح اللازم عليه وذلك ضمن فترة استجابة وتركيب لا تتجاوز أربع ساعات ضمن دمشق وريفها وست ساعات ضمن باقي المحافظات وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية بعدها يحق للشركة سحب الجهاز المعطل إلى مقر الشركة لإجراء الفحص والصيانة المتقدمة عليه حيث يتم تدوين الأرقام التسلسلية لكلا الجهازين (المعطل و البديل المؤقت) بالإضافة لمواصفات الجهاز الموضوع كبديل مؤقت (النوع - الطراز - الإستطاعة...) بحيث تم الأعمال المذكورة بوجود عضو لجنة الإشراف من الدعم الفني .

(٢٠) يجب على الشركة إعادة (الجهاز - القطعة) المسحوب من قبلها (لإجراء الصيانة المتقدمة عليه بمقر الشركة) خلال شهر واحد كحد أقصى من تاريخ سحبه و تزويذ المصرف بتقرير في يبين سبب العطل و أعمال الصيانة المنفذة عليه والقطع المستبدل ضمنها و الحالة الفنية بعد إنجاز الصيانة الالزمة بحيث يتم وضعه بالخدمة الفعلية للتأكد من الجاهزية التامة بالتنسيق مع مديرية التقنية وبوجود عضو لجنة الإشراف من الدعم الفني .

(٢١) يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب أجهزة الـ ups دون اعتراض الشركة المتعاقد معها وتلتزم الشركة بالإشراف على النقل و إعادة التركيب و التشغيل بالمقر الجديد مجاناً.

(٢٢) يقع على عاتق الشركة المتعاقد معها أجور وتعويضات وبدل انتقال عمالها وفيبيها ونفقاتهم و دون تحويل المصرف أية نفقات خاصة بذلك .

(٢٣) يجب على الشركة المتعاقد معها تسليم جميع التجهيزات المتعاقد على صيانتها بنهاية عقد الصيانة بحاله جاهزية تامة للعمل وبدون وجود أي جهاز معطل أو موجود بالصيانة لدى الشركة .



٢٤) على العارض التأكيد من سلامة التغذية الكهربائية والتاريخ والظروف المحيطة بموقع التركيب وإعلام المصرف في حال وجود أي ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات وحسن استثمارها مع المقترنات.

٢٥) يتم تسليم القطع المعطلة الغير قابلة للإصلاح الى المصرف (فرع - إدارة) بوجود عضو لجنة الإشراف وعموجب محضر موقع من عضو لجنة الإشراف و المسئول المالي وموقع و مختوم من الفرع والشركة المتعاقد معها .

٢٦) يحق للشركة إخراج تجهيزات من عقد الصيانة التي تكون غير قابلة للإصلاح بشكل كامل أو التي لا توجد جدوى اقتصادية من إصلاحها نتيجة ارتفاع تكاليف صيانتها بشرط موافقة المصرف على ذلك .

٢٧) يحق للعارض التقديم على نوع واحد من التجهيزات أو أكثر من نوع من الأنواع المذكورة أعلاه حسب إمكانيات الصيانة المتوفرة لديه (قطع تبديلية متوفرة لديه - خبرة بأعمال الصيانة للتجهيزات - مراكز صيانة - كادر فني)

ثانياً : إجراءات الصيانة الدورية :

تم أعمال الصيانة الدورية الوقائية في موقع العمل التابعة للمصرف وفق توصيات الشركة الصانعة للتجهيزات وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية (صيانة دورية كل ثلاثة اشهر) بإشراف مندوبين الدعم الفني بدمشق ومرافق الدعم الفني بالمحافظات (أعضاء لجنة الإشراف) بما يضمن وضع الجهاز بحالة جاهزية تامة للعمل وفق ما يلى :

١. تنظيف الجهاز من الداخل والخارج وتنظيف المراوح باستخدام مواد ومعدات موصى بها من قبل الشركة الصانعة .
٢. فحص و صيانة واختبار كافة أجزاء الجهاز و التأكيد من حسن عمله وعدم وجود أي خلل أو عطل فيه ووضعه بحالة جاهزية تامة للعمل .

٣. اختبار وفحص البطاريات (المقاومة الداخلية - جهد الشحن) والتأكد من عدم وجود أية مشكلة فيها والتأكد من عملها بشكل جيد و تسجيل قيم ونتائج الفحص ضمن استماراة الصيانة الدورية .


٤. تسجيل قيم (جهود وترددات الدخل والخرج ومقاومة التأرض ونسبة الحمل على الجهاز) .

٥. إجراء الاختبارات الالزمة على الجهاز من حيث فصل التغذية الكهربائية عن الجهاز واختبار عمله بحالة الحمل على البطاريات وفي حالة bypass وإجراء كافة القياسات الخاصة بالجهاز .

٦. التأكيد من الحالة الفنية الجيدة ل (قواطع الدخل والخرج وفيوزات الحماية واللوحة الكهربائية الرئيسية وسلامة كافة التجهيزات والتلميدات الخاصة بالجهاز) والإبلاغ بحال وجود أية ظروف محيطة تؤثر على عمل الجهاز (حرارة مرتفعة - مشكلة تأرض.... الخ) ليتم معالجتها من قبل المصرف .

٧. مراجعة ال logs ومعالجة المشاكل إن وجدت .

٨. في حال وجود قطعة معطلة يتم وضع قطعة بديل مؤقت عنها بشكل مباشر وتشغيل الجهاز بالشكل النظامي ريثما يتم إجراء الإصلاح اللازم لها وفي حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة ضمن المصرف يحق للشركة سحب القطعة المعطلة لمقر



الشركة لإجراء الصيانة المتقدمة عليها بالتنسيق مع المصرف على أن يتم تسجيل الأرقام التسلسلية لكل من القطع المعطلة و البديل المؤقتة ضمن استماراة الصيانة الدورية المعتمدة من المصرف وذلك بوجود عضو من لجنة الإشراف .

٩. يقع على عاتق الشركة مسؤولية وتكليف اجور نقل و إعادة التجهيزات المعطلة (المسحوبة من قبل الشركة لإجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة) من وإلى المصرف .

١٠. عند تعذر اصلاح القطعة المعطلة (المسحوبة من قبل الشركة لإجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة) عندها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة المؤكدة سابقاً وتسلیم القطعة المعطلة الغير قابلة للإصلاح الى المصرف (إدارة - فرع) بموجب محضر تركيب و تسلیم موقع من قبل مندوب لجنة الإشراف و المسؤول المالي و موقع و مختوم من الفرع و الشركة .

١١. يحق للشركة تنفيذ أي إجراءات صيانة ضرورية إضافية تراها مناسبة ووفق توصيات الشركة الصانعة بالتنسيق مع المصرف لأخذ الموافقة اللازمة على ذلك .

١٢. تقديم تقرير فني لمديرية الشؤون التقنية بعد كل زيارة دورية (بعد كل ربع) يتضمن وضع كل جهاز وحالته الفنية والقطع المستبدلة فيه و تاريخ الإستبدال .

١٣. يتم تزويد مديرية الشؤون التقنية بمواعيد الصيانة الدورية المقترحة خطيا بشكل مسبق لأخذ الموافقة عليه .


ثالثاً : الصيانة والإصلاحات الطارئة :

تم الإصلاحات الطارئة للتجهيزات وفق توصيات الشركة الصانعة والأصول الفنية المعمول بها وبحيث يتم وضع الجهاز بحالة جاهزية تامة للعمل بإشراف مندولي الدعم الفني بدمشق والمخلفات وفق ما يلي :

١) استماراة العطل الطارئ يجب أن تتضمن (تقرير فني يبين سبب العطل وتحليل المشكلة و الإجراءات المتبعة حلها وطريقة المعالجة و تاريخ و توقيت المعالجة والأرقام التسلسلية للقطع المعطلة والقطع الموضوعة كبديل مؤقت).

٢) تم الإصلاحات الطارئة خلال زمن استجابة (كشف ووضع بديل مؤقت ووضع الجهاز بجاهزية تامة) بزمن لا يزيد عن ساعتين في دمشق وثلاث ساعات في باقي المخلفات من لحظة تبلغه بالعطل من قبل مديرية التقنية خلال كافة أيام الأسبوع وعلى مدار السنة و في حال التأخير تحسب غرامات التأخير بقيمة (١٠٠٠٠) من قيمة العقد الكلية عن كل يوم تأخير .

٣) يتم الإبلاغ عن العطل على (فاكس - هاتف) الشركة المعتمد وبحسب استماراة معتمدة من قبل مديرية الشؤون التقنية .




٤) عند الكشف على العطل الطارئ من قبل الشركة و في حال وجود قطعة معطلة يتم وضع قطعة بدليل مؤقت عنها بشكل مباشر وإعادة تشغيل الجهاز بالشكل النظامي وبجاهزية تامة ضمن فترة الإستجابة المذكورة أعلاه . في حال عدم إمكانية إصلاح القطعة المعطلة ضمن المصرف يحق للشركة سحبها إلى مقر الشركة (لإجراء الصيانة المتقدمة عليها) بعد أن يتم تسجيل الأرقام التسلسليّة لكل من القطعة المعطلة والقطعة البديلة المؤقتة التي تم تركيبها على استماراة الصيانة الطارئة المنفذة من قبل الشركة حيث تتم الأعمال المذكورة بوجود عضومن لجنة الإشراف .

٥) في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة (المسحوبة لإجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة) عندها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة المركبة مؤقتاً حيث يتم تسليم القطعة المعطلة الغير قابلة للإصلاح الى المصرف (فرع - إدارة) و بموجب محضر تركيب وتسليم موقع من عضو لجنة الإشراف و المسؤول المالي و موقع و مختوم من قبل الفرع و الشركة وفق الأصول .


٦) في حال إرسال استماراة عطل طارئ للشركة يتم إعادة الاستماراة على فاكس المصرف لاحقاً عند إصلاح العطل ممهورة بختم و توقيع مدير(الفرع-المديرية) و توقيع عضو من لجنة الإشراف و توقيع المسؤول المالي بالإضافة إلى ختم و توقيع مندوب الشركة.

- جدول توزيع أجهزة ال UPS وأنواعها :

نوع الجهاز	المحافظة
	دمشق و ريفها
apc	(الإدارة العامة التقنية الطابق - ١ - الإدارة العامة دائرة الإنتاج ط - ١ عدد ١/- فرع ١ - فرع ٣ - فرع ٤ - فرع ٦ - فرع ٧ فرع ٨ - فرع ٩ - فرع ١٠ - فرع ١١ - فرع ١٢ - فرع ١٣ فرع ١٤ - فرع ١٦ - فرع ١٧ فرع التل - مديرية الدفع الإلكتروني
APC 3KVA	مكتب الكسوة عدد ٢/- - دائرة الإنتاج عدد ١/١
meta	الإدارة العامة الطابق ١٠ - الإدارة العامة دائرة الإنتاج الطابق (١-) - الفرع ٢



	الفرع ٥ - فرع الروضة - فرع بربة - فرع جرمانا - فرع جديدة عرطوز - فرع المزة دار العث - فرع الزيلطاني - مركز السبيولة - فرع ضاحية الأسد - فرع المالية - فرع دير عطية
upsen	فرع الحجاز - فرع القنيطرة محافظة حماه
apc	فرع حماه ١ - فرع حماه ٢ - فرع حماه ٣
MAKELSAN	فرع حماه ٤
meta	فرع محمرة - فرع سلمية
Upsen	فرع مصياف محافظة حمص
apc	فرع حمص ١ - فرع حمص ٣
meta	فرع حمص ٤ محافظة حلب
apc	فرع حلب ٢ - فرع حلب ٦ - فرع حلب ٧ محافظة طرطوس
apc	فرع طرطوس ١ - فرع طرطوس ٦ - المقر الإحتياطي بطرطوس - صافيتا
meta	فرع الشيخ بدر - فرع الدريكيش - فرع جبلة - فرع بانياس
upsen	فرع ٢ طرطوس محافظة اللاذقية
apc	فرع اللاذقية ١
meta	فرع اللاذقية ٤
upsen	فرع اللاذقية ٢ - فرع القرداحة - فرع القرداحة ٣ محافظة الحسكة
apc	فرع الحسكة محافظة السويداء



apc	فرع السويداء
meta	فرع شهبا

اللجنة الفنية

عضو

م. ماهر ملحم

عضو

م. محمد اسكندر

عضو

م. مأمون كويدر

صادقة السيد المدير العام

دُعْةَ الْفَرَائِسِ وَالْعَكَبَاتِ حَالَمَهُ

